منكم وانا احق به منهم فانا احق به منكم قوله السلفيتين من المالكية وشبههما الى كلام
ابن يونس على ما في التعقب لا ينفع لشبه المالكية المالكية واما المالكية فبقضية
الجدة فيها بما لكن خلفت امها وزوجها وجدا واخاها لاب ذكرا فاكثر ولي تغليب اخوة
فمقتضى مذهب الجدة ان لا شيء للاخ للاب فان الجد يقول له هذا الثلث الذي بقي انت تسلم
ان الاخوة للام لو كانوا لكانوا احق به منك وانا احق به منهم فانا احق به كما امسك الى
كلام التعقب الذي يعرفني حسن الى ان قال ابن يونس نقض على الجد في السلفيتين عند انتقاله من ومعه
صالح لذلك قوله لعل السلفيتين تصويب لمسايل المالكية وشبهها والمنقوض بها وعبارة
التعقب لا يساعد من هذا الى ان يراد بالسلفيتين هنا اصولها المالكية وشبهها والاتهام المنقوض
بها وقوله لعلي كان يقول الاخ في بنت الابن لو كنت دونها لم ترث شيئا فيحجبها بنتي الصلب
عن الثلثين فانا احق بالثلث منك قوله بخلاف الاخ الخ فانه لم يحجب بنت الابن ولا انتزع
حقها في هذه المقابل الحاجبية لما الشيء ولا انتزاع فيه في المنقوض والمنقوض به فلا يتم
التضعيف ثم لما احتمل في مسئلة التعقيب ان يكون اخا احتمل ان يكون ابن عم قوله
واجيب لم يحصل الجواب انا الثلث الباقي كان مستحقا للعاصب ولو لبنت الصلب لما اورد ابن عبد السلام … ني
انتزعه من يده ومادام الاخ يحجبه لم ينتزع منه ذلك كما انتزع الجد من يد الاخوة للام الثلث
فحجبها بالام فطاهرة فيه الابن بحجبها بنت الاخوة للاب او استغرق فروض العاصب لكن له الاخوة
للام ولو كانت بنت الابن دونها الابن لم ترث شيئا خذ العاصب ذلك وهذا الابن ممن حجب
العاصب فانتزاعه بعواه حق به من بنت الابن فايسقوط المسئلة ندورنا … هذا المحصل
الجواب بايضاح قوله انظر تمام الخ تمام تقرير هذا الجواب ما هو بايضاح ما ان قلت هذا
يتم لك في الابن للاب فاما الشقيق فحجبه فيه اذ لا يتم مع هذا الجواب وهو انه انما
كان ولي الثلث بالام والجد يحجب الارث بالام فيحجبه من نفسه كما يحجب الاخوة للام بخلاف
ابن الابن فانه لا طريق له يحجب به بنت الابن كما حجب الجد ها هنا الشقيق قلنا اذا علمت
سقوط حجة الجد مع الاخوة للاب فيما انتزع سقوطها مع الشقيق فانهم يعكسون الان
مقالة الجد التعقيبية فيقولون به امنا كانت حمارا استهم سلمتم ان ليس يدركوا الاب
في ثوبا ونحن منه لم يكن لنا اب انتهى والقول يكون هذا البحث لا يتم مع الجواب التالي
على ما قررنا في حق الشقيق لا ابن الابن اذا انتزع الثلث من عاصبه ما فرض حجبه وهذا

العاصب

العاصب من كان يحجب بنت الابن فيلزم منه حجب ابن الابن بنت الابن لان حجب العاصب لبنت
حجب لمن له ابن. ويتم الجواب في الشقيق بهذا البحث المذكور فتامل منهما قوله حتى
الاحوال وهي ستة حال الانفراد في جميع المال وحال الاجتماع وفيه صور ثلاث فاما ان يجتمع
مع مجرد الاخوات شقايق او لاب او خلط وحكمه في الارث التخيير بين المقاسمة والثلث
او يجتمع مع اهل الفروض فقط وحكمه في الفرض السدس له وان فضل شيء اخذه بالتعصيب
كجد وبنتين او بنت واخت او يجتمع مع اخوة واهل فروض وحكمه انه يخير بين سدس جملة المال
وثلث الباقي عن اهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي ولا حكم له في الاخيرة يعرف
احوال ستة عليها مدار مسائل الجد وهاته الستة لا حصر لها باعتبار تنوع الاخوات الى شقايق
او لاب او خلط ذكورا واناثا فرادا او متعدد او باعتبار تنوع ارباب الفروض من زوج
مثلا او زوجة او امها او غير ذلك فلا ينحصر باعتبار الاصول والفصول والجزئيات كذا
ينبغي ولا اصول هنا مراد بها الصور المذكورة وقوله يعرف من الاحوال المراد بها الاحكام من
ارث بفرض او تعصيب او بهما وبفرض السدس او الثلث فليتامل قوله احوال الجد المراد
بالاحوال هنا الوصف الحادث له باعتبار مجامعته لغيره من كونه مع اخ او اخت او معهما
شقايق او لاب او خلط او مع اهل فرض من زوج او زوجة او بنت او اكثر لصلب او غيره
او معهما وابناء الى غير ذلك فلا ينحصر من الصور المحتملة باعتبار ما تقدم وكون هذا المراد
بالاحوال يشهد له كثير من الجزئيات عنها وليس المراد بها احوال الارث اذ هي منحصرة مقبولة
فلا يحسن الاخبار عنها بالكثرة التي لا يكاد ضبطها كذا ينبغي قوله ونقل ربع احواله
ينبغي حمل الاحوال هنا على احوال الارث ونقل ربعها مواد فيها وجوبا باثنا بنقص لهذا الجد بعد
وليس المراد بها الحيثيات الحاصلة له باعتبار اجتماع مع غيره باعتبار تنويع ذلك الى
الى انواع المحتملة عقلا لانه لا ربع لها بخلاف عن كون تلك الربع لا تكاد تنحصر
قوله ومسايله المراد بالمسايل هنا الصور الاربع من كونه مع اخوة او مع اهل فرض
او معهما وعطفها على الاصول من عطف الموضوع على حكمه فالاحوال احكام هذه
المسايل الاصول كذا ينبغي وبعض الناس خلط في هذا المقام فحمل الاحوال في جميع
المواضع الاجزى على الاحكام الخمسة او الستة وفي الاجزى على المسايل فقال على ان
المسايل عطف تفسيري ولا يخفى ما في هذا البحث السقيم ان ذا علمت ما تقدم البحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)